

دعوى

القرار رقم (IZ-2020-337)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2531)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٢٠/٥/١٤٢١هـ الموافق: ٢٩/١٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٠/١٥٤٠) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٣١) وتاريخ: ٢٣/١١/١٤٣٨هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٥) وتاريخ: ٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٢٥٣١-٢٠٢٠) وتاريخ: ١٤/١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته مالكاً للمدعى/ ... تقدم باعتراضه حيال الربط الزكوي للعام ١٤٣٥هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بتاريخ ١٩/٠٢/٢٠٢٠م، بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠١هـ.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٢/٠٥/١٤هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ...، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة للمدالولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٠٧/٠٣/١٤٣٧هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٠٥هـ ولائحة التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٠) وتاريخ: ١٤٢٥/١١/١٤٣٨هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢٠/١١/١٤٣٨هـ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٠) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلزيم عند الجهة مصدرة القرار خلال (١٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ التي تنص على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار

الربط الزكي ب تاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٠٨هـ، واعتبرت عليه بتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، عليه فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ... من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية، وإلى المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.